للصلاة تكون دولما لا ابتدا كصلاة الكسوف والاستسقا فان لها سببا مقارنا فان سبب
الاولى تغير الشمس والقمر وسبب الثانية الحاجة الى السقي فالاول من الخمسة الذي
فاذا اردت بيان الاوقات المذكورة فاقول لك الاول من الخمسة في الفاقا الفصيحة
وفي بعض النسخ والاول بالواو الصلاة الخ لا يخفى ما في تقديره لذلك لان المراد
بالاول الوقت الاول فلا يصح الاخبار عنه بالصلاة فكان الاولى ان يحذف ذلك
ويقول فالاول من الخمسة بعد صلاة الصبح ويمكن الجواب بانه على تقدير مضاف
والاصل وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وهكذا يقال فيما بعده
الخ لا سبب لها اي غير متلبس بان لم يكن لها سبب اصلا او لها سبب لكن متاخر كما
تقدم اذا فعلت بعد صلاة الصبح اي ادا مغنية عن القضا فلو كانت قضا
او لم تغن عن القضا بان كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الما لم تحرم الصلاة حينئذ وعلم
من قوله بعد صلاة الصبح ان النهي في هذا الوقت متعلق بالفعل ومثله يقال في قوله
وبعد صلاة العصر فالنهي فيهما ايضا متعلق بالفعل واما باقي الاوقات فالنهي فيه متعلق
بالزمان ويجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت كما لو صلى
الصبح وطلعت الشمس فتكره له الصلاة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمن وتستمر الكراهة
الى ان ترتفع كما سيشير الى ذلك الشارح بتقدير قوله ان قول المصنف تطلع الشمس غاية في مقدر حتى تطلع اي وترتفع
لان الكراهة من جهة الفعل تستمر الى طلوع الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها وبعده
تكون معها الكراهة من جهة الزمان كما علمت والثاني الصلاة فيما تقدم من جهة عدم صحة
الاختيار شرعا لا وجوبا عند طلوعها اي ابتدائه سوا صلى الصبح او لا لكن اذا
صلى الصبح اجتمع الكراهتان واذا لم يصل انفردت الكراهة من جهة الزمان فاذا
طلعت وفي نسخة واذا طلعت وعليها كان الاولى اسقاطه لانه يوجب صعوبة في
الكلام ولهذا قال بعضهم لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقلال ولو
قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل وترتفع الخ لكان اولى واوضح حتى تتكامل اي في
الطلوع وقوله اي وترتفع اي بعد ذلك وهو من جملة الغاية وقوله قدر رمح وهو سبعة
اذرع بذراع الادمي تقريبا وقوله في راي العين اي والا فالمسافة في نفس الامر بعيدة
والثالث الصلاة فيه ما مر شرعا لا وجوبا اذا استوت اي بان نزلت في وسط السما
ووقت الاستوا لطيف جدا بحيث لا يشعر به لكن اذا صلى فيه الاحرام تنعقد الصلاة
حتى تزول اي وتستمر الكراهة حتى تزول فهو غاية في مقدر كما في نظيره عن وسط
السما اي الى جهة المغرب ويستثنى من ذلك اي من الوقت الثالث بالنسبة ليوم
الجمعة لان استثناه بالنظر لوقت الاستوا فقط اما غير وقت الاستوا فالكراهة

ثابتة

ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة ومن المذكور من الاوقات الثلاثة بالنسبة لحرم مكة لان
استثناه بالنظر للاوقات كلها فاقتصار المحشي في تعبيره اسم الاشارة على المذكور من
الاوقات الثلاثة انما هو بالنسبة لحرم مكة لا بالنسبة ليوم الجمعة لانه مستثنى من
وقت الاستوا فقط كما اشار له الشارح بقوله فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا يوم
الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا اي لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره وفيه
ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة بضم التاء وفتح السين وتشديد الجيم او باسكان السين
وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين بدل الجيم بالضبطين المذكورين ومعناه
اشتداد لهيبها ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره فتصح الصلاة في هذا الوقت يوم
الجمعة مطلقا وقيل يختص بمن حضرها وصححه جماعة والمعتمد الاول وكذا حرم مكة
لو اخر هذا عن الاوقات الخمسة لكان اولى واحسن لانه مستثنى من جميعها لكن الشارح اخره لما قبله
لكون كل منهما مستثنى وان كان ذاك مستثنى من وقت الاستوا فقط وهذا مستثنى من جميع
الاوقات المسجد وغيره وتعبيره في الحرم لانه اوسع من المسجد بل ومن مكة لانه محدد
بحدود معلومة كما ذكروه في الحج فلا تكره الصلاة فيه اي لخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي
وغيره وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره وكذا بيت المقدس فلا تستثنى الصلاة
فيهما لكن الصلاة في حرم مكة خلاف الاولى في هذه الاوقات المكروهة خروجا من
خلاف الامام مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما في هذه الاوقات كلها اي حيث
لها ثابتة كما في نهج سوا صلى سنة الطهر الطواف او غيرها اي خلافا لمن حمل
الصلاة في الحديث ال على سنة الطواف قال الامام وهو بعيد لان سنة
الطواف لها سبب وهو الطواف فلا وجه لاستثنائها او تخصيصها والرابع
من بعد صلاة العصر اي ادا مغنية عن القضا كما مر في الصبح ولو مجموعة جمع تقديم في
وقت الظهر وتقدم ان النهي في هذا متعلق بالفعل حتى تقرب الشمس اي وتستمر
الكراهة حتى تغرب الشمس فهو غاية في مقدر نظير ما تقدم ودخل بهذه الغاية
وقت الاصفرار لان الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر الى الغروب وان كانت تجتمع بعد
الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان كما تقدم وبهذا يعلم ما في تاويل المحشي وغيره
بقوله اي يقرب غروبها او بدليل ما قلنا قول الشيخ خروا حتى تغرب الشمس بكمالها
والخامس عند الغروب اي عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر
وهذا متعلق بالزمان سوا وجد الفعل ام لا لكن ان كان صلى العصر فالكراهة حينئذ من وجهين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)